الاتباع

للعلامة القاضي ابن أبي العز الحنفي

حققه وعلق عليه

فضيلة الشيخ محمد عطا الله حنيف

الدكتور عاصم بن عبد الله القريوتي

عالم الكتب

الاتباع





بيروت - المزرعة بناية الايمان - الطابق الاول - ص.ب. ٨٧٢٣
تلفون : ٣٠٦١٦٦ - ٣١٥١٤٢ - ٣١٣٨٥٩ - برقياً : نابعلبكي - تلكس : ٢٣٣٩٠

الاتباع

للعلامة القاضي ابن أبي العز الحنفي
المتوفى سنة ٧٩٢ هجرية

حققه وعلق عليه
فضيلة الشيخ محمد عطاالله حنيف
الدكتور عاصم بن عبدالله القريوتي

عالم الكتب

فلا يجوز أن يقال عن ابي حنيفة ولا عمن دونه من أهل العلم فيما يوجد من أقواله مخالفاً للنص أنه خالف الرسول قصدا، بل إما أن يقال إن النص لم يبلغه أو لم يظهر له دليل على ذلك الحكم أو عارضه عنده دليل آخر أو غير ذلك من الأعذار*، رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين.

وقد إنحرف في شأن أبي حنيفة رحمه الله طائفتان: فطائفة قد غلت في تقليده فلم تترك له قولاً وأنزلوه منزلة الرسول ﷺ. وإن أورد عليهم نص مخالف قوله تأولوه على غير تأويله ليدفعوه عنهم. ولم يكن أصحابه معه كذلك بل رجعوا عن كثير مما كانوا قلدوه فيه لمّا ظهر لهم فيه الدليل على خلاف قوله(٢٥) وطائفة تنقصته و [ادعت]** انه أخذ بالرأي وترك النص هو وأصحابه وسموهم أصحاب*** الرأي. وهم ما بين مستقل في ذلك من الطرفين ومستكثر فتراهم ما بين قادح تارة بحق وتارة بباطل. والله يغفر لنا ولهم!.

وأما المعنى الفاسد الذي قوبل به هذا القول الباطل. فهو دعوى أن أبا حنيفة أقدم المجتهدين فإنه إن أراد أقدم المجتهدين من هذه الأمة فهذا باطل قطعاً. فكم قبله من مجتهدي الصحابة والتابعين وإن أراد أقدم الأئمة الاربعة المشهورين. وهذا هو مراده فالإمام مالك كان معاصراً له فإن مولد أبي حنيفة رحمه الله سنة ثمانين من الهجرة ووفاته سنة خمسين

---

* من رام الاطلاع عليها فليرجع الى «رفع الملام عن الأئمة الاعلام» لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله والمبحث السابع من «حجة الله البالغة» للشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله.

(٢٥) انظر تعليقنا الماضي رقم (٨).

** في الاصل «ادعته».

*** قال الشاه ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة» (١ / ١٦١): «المراد من أهل الرأي قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين أو بين جمهورهم الى التخريج على اصل رجل عن المتقدمين فكان اكثر امرهم حمل النظير على النظير والرد على اصل من الاصول دون تتبع الاحاديث والآثار» إنتهى.

ومائة ومولد مالك رحمه الله، سنة ثلاث وتسعين ووفاته سنة تسع وسبعين ومائة. فتعاصرا سبعاً وخمسين سنة. ولم يثبت أن أحدهما تأهل للإجتهاد قبل صاحبه. وعلى تقدير ثبوته لا يلزم منه جواز التقليد لواحد منهما دون الآخر، فضلاً عن الوجوب بل الواجب في مسائل النزاع الرد إلى الله والرسول قال الله سبحانه وتعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. والرد إلى الله الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول: الرد إليه في حياته وإلى سنته بعد وفاته.

وأهل التقليد لا يفعلون ذلك بل يأخذ أحدهم بما يجد في كتب أصحاب ذلك الإمام الذي قَلَّده ولا يلتفت الى قول من خالفه، كائناً من كان، ونصُّ ذلك الإمام والكتب عنده بمنزلة نَصِّ الشارع. وكثيراً ما يكون ذلك النص من كلام بعض الأصحاب في الفتاوى ولم يكن لذلك الإمام في تلك المسألة قول منقول.

ويلزم القائل بترجيح المجتهد الأقدم أن يُرَجِّح قول زيد[٢٦] (رض) وعُمَر[٢٧] (رض) وغيرهما من الصحابة او قول سعيد بن المُسَيَّب[٢٨] والقاسم بن محمد [٢٩] أو غيرهما من التابعين على قول

---

(٢٦) زيد بن ثابت صحابي مشهور؛ كنيته ابو سعيد وابو خارجة كتب الوحي قال مسروق: كان من الراسخين في العلم مات سنة ٤٥ أو ٤٨ وقيل بعد ٥٠هـ. تقريب التهذيب.

(٢٧) عمر بن الخطاب القرشي العدوي أمير المؤمنين مشهور جم المناقب استشهد سنة ٢٣ تقريب.

(٢٨) سعيد بن المسيب احد العلماء الاثبات الفقهاء الكبار اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل. وقال ابن المديني: «لا أعلم أحداً في التابعين اوسع علماً منه مات بعد (٩٠هـ)». تقريب.

(٢٩) القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ثقة احد الفقهاء بالمدينة. قال ايوب: ما رأيت أفضل منه مات سنة (١٠٦هـ) على الصحيح. تقريب.

الاتباع

مبارك

للعلامة القاضي ابن ابي العز الحنفي

المتوفى عام «٧٩٢» هجري

حققه وعلق عليه

فضيلة الشيخ محمد عطاالله حنيف

و

الدكتور عاصم بن عبدالله القريوتي

المكتبة السلفية
- لاهور -

فلا يجوز أن يقال عن ابي حنيفة ولا عمن دونه من أهل العلم فيما يوجد من أقواله مخالفاً للنص أنه خالف الرسول قصدا، بل إما أن يقال إن النص لم يبلغه أو لم يظهر له دليل على ذلك الحكم أو عارضه عنده دليل آخر أو غير ذلك من الأعذار*، رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين.

وقد إنحرف في شأن أبي حنيفة رحمه الله طائفتان: فطائفة قد غلت في تقليده فلم تترك له قولاً وأنزلوه منزلة الرسول ﷺ. وإن أورد عليهم نص مخالف قوله تأولوه على غير تأويله ليدفعوه عنهم. ولم يكن أصحابه معه كذلك بل رجعوا عن كثير مما كانوا قلدوه فيه لمَّا ظهر لهم فيه الدليل على خلاف قوله(٢٥) وطائفة تنقصته و [ادعت]** انه أخذ بالرأي وترك النص هو وأصحابه وسموهم أصحاب*** الرأي. وهم ما بين مستقل في ذلك من الطرفين ومستكثر فتراهم ما بين قادح تارة بحق وتارة بباطل. والله يغفر لنا ولهم!.

وأما المعنى الفاسد الذي قوبل به هذا القول الباطل. فهو دعوى أن أبا حنيفة أقدم المجتهدين فإنه إن أراد أقدم المجتهدين من هذه الأمة فهذا باطل قطعاً. فكم قبله من مجتهدي الصحابة والتابعين وإن أراد أقدم الأئمة الاربعة المشهورين. وهذا هو مراده فالإمام مالك كان معاصراً له فإن مولد أبي حنيفة رحمه الله سنة ثمانين من الهجرة ووفاته سنة خمسين

---

* من رام الاطلاع عليها فليرجع الى «رفع الملام عن الأئمة الاعلام» لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله والمبحث السابع من «حجة الله البالغة» للشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله.

(٢٥) انظر تعليقنا الماضي رقم (٨).

** في الاصل «ادعته».

*** قال الشاه ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة» (١/ ١٦١): «المراد من أهل الرأي قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين أو بين جمهورهم الى التخريج على اصل رجل عن المتقدمين فكان اكثر امرهم حمل النظير على النظير والرد على اصل من الاصول دون تتبع الاحاديث والآثار» إنتهى.

ومائة ومولد مالك رحمه الله، سنة ثلاث وتسعين ووفاته سنة تسع وسبعين ومائة. فتعاصرا سبعاً وخمسين سنة. ولم يثبت أن أحدهما تأهل للإجتهاد قبل صاحبه. وعلى تقدير ثبوته لا يلزم منه جواز التقليد لواحد منهما دون الآخر، فضلاً عن الوجوب بل الواجب في مسائل النزاع الرد إلى الله والرسول قال الله سبحانه وتعالى ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. والرد إلى الله الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول: الرد إليه في حياته وإلى سنته بعد وفاته.

وأهل التقليد لا يفعلون ذلك بل يأخذ أحدهم بما يجد في كتب أصحاب ذلك الإمام الذي قَلَّده ولا يلتفت الى قول من خالفه، كائناً من كان، ونصُّ ذلك الإمام والكتب عنده بمنزلة نَصِّ الشارع. وكثيراً ما يكون ذلك النص من كلام بعض الأصحاب في الفتاوى ولم يكن لذلك الإمام في تلك المسألة قول منقول.

ويلزم القائل بترجيح المجتهد الأقدم أن يُرَجِّح قول زيد(٢٦) (رض) وعُمَر(٢٧) (رض) وغيرهما من الصحابة او قول سعيد بن المُسَيَّب(٢٨) والقاسم بن محمد (٢٩) أو غيرهما من التابعين على قول

---

(٢٦) زيد بن ثابت صحابي مشهور؛ كنيته ابو سعيد وابو خارجة كتب الوحي قال مسروق: كان من الراسخين في العلم مات سنة ٤٥ أو ٤٨ وقيل بعد ٥٠هـ. تقريب التهذيب.

(٢٧) عمر بن الخطاب القرشي العدوي أمير المؤمنين مشهور جم المناقب استشهد سنة ٢٣ تقريب.

(٢٨) سعيد بن المسيب احد العلماء الاثبات الفقهاء الكبار اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل. وقال ابن المديني: «لا أعلم أحداً في التابعين اوسع علماً منه مات بعد (٩٠هـ)». تقريب.

(٢٩) القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ثقة احد الفقهاء بالمدينة. قال ايوب: ما رأيت أفضل منه مات سنة (١٠٦هـ) على الصحيح. تقريب.